

مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرف ليبيا - طرابلس - ليبيا

الإشاري : ا.ر.م.ن/804

منشور ا.ر.م.ن رقم (5/2017)
التاريخ: 02 جمادي الثاني 1438 هـ
الموافق: 01 مارس 2017 م.

السادة / المندوبين العاميين للمصارف
السادة / رؤساء اللجان الإدارية المؤقتة للمصارف
السيد / المدير العام - المصرف الليبي الخارجي
بعد التحية،،،

الموضوع: الاجراءات والضوابط التنفيذية لمنشور السيد / المحافظ رقم (3) لسنة 2016م بشأن فتح

الحسابات للمنظمات و المؤسسات غير الهادفة للربح

تأسيساً على أحكام القانون رقم (1) لسنة 2005م، بشأن المصارف، وتعديله، وعلى الدور
الإشرافي والرقابي الذي يمارسه مصرف ليبيا المركزي على المصارف، وفقاً لإحكام القانون.
وبالإشارة الى منشور السيد/ محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (1)، لسنة 2016م، الصادر بتاريخ
2016/10/25م، بشأن سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب والعناية الواجبة تجاه العملاء.
والى المنشور ا.ر.م.ن رقم (2016/12)، الصادر بتاريخ 2016/10/27م، بشأن إحالة
منشور السيد/ المحافظ رقم (2) لسنة 2016م، بشأن تطبيق قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا
المركزي رقم (36) لسنة 2009م، بشأن القواعد المنظمة لفتح الحسابات المصرفية التجارية
مرفق بنموذجي أعرف زيونك (KYC)، للجهات الاعتبارية والافراد، وذلك للاطلاع واتخاذ
الاجراءات اللازمة بالخصوص.

والمنشور ا.ر.م.ن رقم (2016/13)، الصادر بتاريخ 2016/10/27م، بشأن إحالة
منشور السيد/ محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم ا.ر.م.ن (2016/1)، بشأن سياسات
مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب والعناية الواجبة اتجاه العملاء، مرفق بثلاثة ملاحق
توضيحية لبعض مواد قانون مكافحة غسل الاموال واتفاقية قمع تمويل الارهاب.

والمنشور السيد/ محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (3)، لسنة 2016م، الصادر بتاريخ
2016/11/06م، بشأن ضوابط فتح الحسابات للمنظمات والمؤسسات غير الهادفة للربح.

وإذ تؤكد على ضرورة التقيد بالضوابط والتعليمات الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي المشار إليها
أعلاه، نفيديكم بصدور تعليمات مصرف ليبيا المركزي وفقاً للآتي :-

أولاً:- الضوابط المتعلقة بفتح الحساب.

1- لا يتم فتح أي حساب للمنظمات والمؤسسات غير الهادفة للربح الا بعد مراجعة واعتماد
الطلب من رئيس وحدة الامتثال وغسل الاموال بالمصرف، على أن يتم احالة طلب
الموافقة من قبل المدير العام للمصرف والمتضمن موافقته المبدئية على فتح الحساب
المحال لإدارة الرقابة على المصارف والنقد للحصول على الموافقة النهائية لفتح الحساب.

مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي - مصرف ليبيا - طرابلس - ليبيا

(2)

2- يتم تقديم طلبات فتح الحسابات المصرفية للمنظمات والمؤسسات غير الهادفة للربح عن طريق المصرف الذي ترغب الجهة في فتح حساب طرفه.

ثانياً: - ضوابط التعامل بالحساب.

1- تقديم تعهد معتمد من قبل المولين بإدارة حساب المنظمة أو المؤسسة غير الهادفة للربح يفيد بأنه ليس لديها حسابات طرف مصارف اخرى، عدا المذكورين في الطلب المقدم في الخصوص.

2- تلتزم المصارف بإحالة كافة المستندات المتعلقة بالمنظمة مثل النظام الاساسي المعتمد وعقد التأسيس ومحضر اجتماع الجمعية العمومية الذي تم بموجبه تسمية أعضاء مجلس الادارة والموافقة على الاشهار من الجهات ذات العلاقة الى إدارة الرقابة على المصارف و النقد.

3- تكون متابعة حركة الحساب الخاص بالمنظمة أو المؤسسة الغير هادفة للربح بشكل مباشر من رئيس وحدة الامتثال ووحدة غسل الاموال والسيد/ المدير العام للمصرف، وذلك من خلال التقارير الدورية المعدة في الخصوص.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،،

د. مختار الهادي الطويل

مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد

السيد/ المحظ
السيد/ وكيل وزارة الشمال
السيد/ وكيل ديوان المحاسبة
السيد/ مدير مكتب هيئة السرقاية الادارية
السيد/ مدير إدارة الحسابات بمصرف ليبيا المركزي
السيد/ مدير إدارة الشؤون القانونية بمصرف ليبيا المركزي
السيد/ مدير فرع مصرف ليبيا المركزي (سبها - بنغازي - سرت)
السيد/ مدير إدارة العمليات المصرفية - مصرف ليبيا المركزي
السيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الرقابة المكتبية ومتابعة الامتثال
السيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الرقابة الميدانية والتشريعات والسياسات
السيد/ رؤساء وحدات الامتثال بالمصارف التجارية للمتابعة
السيد/ قسم المتابعة المصرفية ورقابة الامتثال

ر. الشيباني / 6 رسائل منشور 2017/5